العنف ضد النساء

ويشتمل على المباحث التالية

- العنف ضد النساء، وتأديب المرأة في الإسلام.
- ضرب الزوجة، وأعداء الدين، وواقع الحال.
- سوء استغلال الدين لمآرب بعض الأزواج المنحرفين والعلاج.
- الماسوشزم وضرب المرأة.

obeikandl.com

العنف ضد النساء، وتأديب المرأة في الإسلام

هناك أشكال مختلفة من العنف تتعرض لها المرأة، حيث تستند الدكتورة سهيلة محمود[1] إلى مجموعة من الباحثين (D.Hage, S. and Bushway .2000) إن للعنف صوراً مختلفة، وأود أن أذكر أَعنَفَهُ لأنه يمارس في كل دول العالم ضد المرأة وهو:

العنف الجسدي: ويعني استخدام القوة الجسدية نحو الزوجة، وهو أكثر أشكال العنف وضوحاً، ويتم باستخدام الأيدي أو الأرجل، أو أي أداة من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدى عليه، مثل السكين أو غيرها من الأدوات الحادة. ويكون العنف الجسدي على شكل الضرب، أو الركل، أو العض، أو الصفع، أو الدفع، أو اللكم، أو الحرق، أو شد الشعر، أو الطرح أرضاً، أو الخنق، أو التهديد بالأسلحة أو القتل، (Matlin 2000)، (والعامري 1998، Davies 1998، Walker 2002)، وتمر عملية الضرب قبل وقوعها بمراحل، حيث يحصل جدال بين الزوجين، يمتد ويتحول إلى صراع، ثم إلى الشتم، ويتطور إلى الضرب (Matlin 2000) ففي الحدام بين الزوجين، وبعد أن يفشلا

---

(1) العنف ضد المرأة، أسبابه، آثاره وكيفية علاجه، 2005.

يفشلا في مناقشة أمورهم يبدأ كل منهما بإلقاء اللوم على الآخر، وينتقد الواحد منهما الآخر، وهذا ما يميز العلاقات الزوجية المضطربة التي يسود فيها العنف، مؤدياً إلى نتائج جسدية ونفسية خطيرة خاصة عند النساء.

جمعت المُؤلِّفة الآنفة الذكر إحصائيات دقيقة عن العنف الذي يمارس ضد النساء، ومن مختلف أنحاء العالم، وأود ذكر بعضها وهي:

في دراسة قام بها يحيى حمدان (1996) حول العنف ضد المرأة في منطقة الجليل والمثلث والنقب، حيث شملت عينة الدراسة (434) امرأة . أشارت النتائج إلى أن (94٪) من الزوجات يسيء إليهن أزواجهن لفظياً وعاطفياً ونفسياً واجتماعياً مرة واحدة في السنة على الأقل، وأن (30٪) من النساء يسيء إليهن أزواجهن بتلك الأنماط من الإساءة مرة في الشهر على الأقل .

كما تظهر النتائج أن ما يقارب (39٪) من النساء يتعرضن للضرب والإيذاء الجسدي من قبل أزواجهن مرة واحدة في السنة على الأقل، و(5٪) من النساء يتعرضن للضرب والإيذاء من قبل أزواجهن مرة واحدة في الشهر على الأقل .

كما تبين أن (66٪) من الشباب يسيئون لخطيباتهم نفسياً، ولفظياً، وعاطفياً، واجتماعياً مرة واحدة على الأقل خلال فترة الخطوبة. كما صرح (13٪) من الشبان أنهم ضربوا خطيباتهم

ومارسوا عليهن شتى أشكال الإيذاء الجسدي مرة واحدة على الأقل خلال فترة الخطوبة.

أما عن العنف ضد المرأة في مصر فقد قام عبد الوهاب (سنة 1994م) بدراسة حول العنف الأسري في المجتمع المصري، معتمداً في جمعه للمعلومات على القضايا المعروضة على المحاكم أو المنشورة في الصحف، إضافة لعيِّنة بلغت (224) امرأة ممن تعرضن للعنف. وقد أظهرت النتائج أن المرأة المصرية تتعرض لأشكال مختلفة من العنف الجسدي مثل الحرق، والقتل بالرصاص، والطعن بالسكين، والذبح، ودسّ السم، والضرب المبرح الذي يحدث عاهة أو تشويهاً في الوجه، والدهس بجرار زراعي، والخطف، والتعذيب، والدفع. وأشارت إلى أن السبب الأهم وراء تعرُّض النساء للعنف هو سبب اقتصادي، إذ يشكل ما نسبته (45,6٪)، وأن الأسباب الاجتماعية بلغت (35,4٪)، إضافة إلى أسباب ثقافية. أما عن الفئة العمرية التي تتعرض فيها المرأة للعنف، فقد كانت الفئة العمرية من (15 ـ 24) سنة وبنسبة (30٪)، وأقل فئة عمرية هي الفئة من عمر (45 ـ 55) سنة، إذ بلغت (5,4٪) .

وتنتشر الإساءة للمرأة بشكل واسع في العالم، فقد وجد (نيكريهم وتيسكي (Knickrehem and Teske (2000 من خلال مسح قاما به للجرائم في أمريكا عام 1994، أن النساء هن ضحايا للعنف الأسري بنسبة تفوق ثلاثة أضعاف الرجال، وأن (91٪) من ضحايا جرائم عنف الزواج من النساء كانت على أيدي أزواجهن أو مطلقيهن أو أصدقائهن .

ويذكر حمدان (1996) دراسة لجوانا بانكر(Joanna Banker) حول نفسية النساء اللواتي يتعرَّضن للعنف من قبل أزواجهن في أمريكا عام (1979م) . وقد أظهرت نتائجها أن (1,5) مليون امرأة أصبحت تلجأ إلى منازل متخصصة لإيواء النساء المضروبات. وبينت أن المراكز الإيوائية لم تَحم النساء من العنف، حيث يشعر قسم كبير منهن بالخوف، وعدم الأمان والقلق، والإحباط. وقسم كبير منهن لم يَجِدنَ الحل لمشكلتهن. وذكرت (بانكر) أن القانون لا يساعد هؤلاء النسوة، فهو ينصف الرجل ويقف إلى جانبه.

وقام ستراوس وزملاءه (Strus, et al). (1997) (Munroe, et al - Holtzworth). بعمل مَسْحين وطنيين، تم المسح الأول عام 1975 واشتمل على مقابلات وجهاً لوجه مع أكثر من (2000) من الأزواج أو الأزواج المتعايشين. أما المسح الثاني فقد تم عام 1985 واشتمل على مقابلات عبر الهاتف لأكثر من (3500) من الأزواج. أظهرت نتائج المَسْحين أن واحداً من كل ثمانية من الرجال يعتدي جسدياً على زوجته كل عام (الشد، الدفع، الصفع)، وأن (1,5 - 2) مليون امرأة يعتدى عليها سنوياً من قبل زوجها.

كما أن (95٪) من ضحايا العنف في فرنسا هن من النساء، (50٪) منهن ضحايا للعنف من قبل أزواجهن. وفي كندا فإن (60٪) من الرجال يمارسون العنف ضد زوجاتهم. وفي الهند يتعرض حوالي (80٪) من النساء للعنف بأنواعه المختلفة من

مصادر مختلفة ومن الأزواج بشكل رئيسي (عزام، 2000) .

وتذكر ماتلين (Matlin 2000) أن معدلات الإساءة في المجتمعات الأوروبية مشابهة لما هو موجود في شمال أمريكا . كما تكشف البيانات عن آسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا عن معدلات مرتفعة من الإساءة، حيث أكثر من نصف النساء ذكرن أنهن تعرضن للإساءة الجسدية من قبل شركائهن.

قام بيني وآخرون (Binney, et al (1981 . الوارد في ((Browne & Herbert (1977) بعمل مسح لـ (150) ملجأ في إنجلترا، وويلز. حيث اشتملت العينة على (656) امرأة تراوحت أعمارهن ما بين (20 ـ 42) سنة ولديهن أولاد بمعدل (2 ـ 3) أولاد. أما معدل تعرضهن للعنف فهو سبع سنوات . حيث أن حوالي (59٪) من العينة تعرضن للإساءة لمدة ثلاث سنوات فأكثر. وتبين أن (90٪) من النساء تركن بيوتهن هرباً من العنف الجسدي الموجه نحوهن، و(27٪) منهن هربن خوفاً من العنف الموجه نحو أطفالهن. وقد ذكرت النساء أيضاً تعرضهن للإساءة النفسية وحرمانهن من النقود للإنفاق على أنفسهن وعلى أولادهن.

وقام دوباش ودوباش Dobash & Dobash (1979) المذكور في Browne & Herpert (1997) بإجراء مقابلات مع (106) من النساء المتأذيات جسدياً. كشفت نتائج المقابلات أن الاعتداء الجسدي يكون وفقاً للفئات التالية: إيذاء الوجه أو

الجسم بنسبة (44٪)، الرفس والنطح بنسبة (27٪)، الدفع على أو داخل أداة غير جارحة (15٪)، الضرب بأداة (5٪)، ومحاولات الخنق (2٪).

وفي دراسة حول انتشار العنف وجد جلز وستراوس Gelles & Straus (1988) المشار إليها في Walker (2002) أن (161) عائلة من كل (1000) عائلة في أمريكا تتعرض فيها النساء والأطفال للعنف في السنة التي سبقت دراستهما مباشرة[1].

وورد في خبر في إحدى المجلات[2] يقول : حاول القنصل العام في كندا أن يفسر الثقافة اليابانية على هواه، وقام بضرب زوجته مدعياً أنه يؤدبها وفقاً للتقاليد المتبعة فى بلاده، ولكن هذه الادعاءات لم تنقذ القنصل، حيث أجبرت السلطات الكندية السفير الياباني على تجريد القنصل من حصانته، ليقف مُدَاناً أمام المحكمة الكندية، وبالطبع لم يكن هذا القنصل مسلماً . . . !! وهل يجوز لرجل دبلوماسي مثقف ثقافة كاملة من كل جوانب الحياة أنْ يمارس العنف ضد زوجته؟ ويَظهر أن الثقافة وحدها لا تمنع ذلك العنف، وهل يتغاضى الغرب والمستشرقون عن هذه الجرائم كلها، وتنصب انتقاداتهم فقط

(1) العنف ضد المرأة، أسبابه، آثاره وكيفية علاجه، للدكتور سهيلة محمود، 2005. نقلت المصادر في هذا الجزء من المسح الإحصائي من نفس الكتاب .

(2) نصف الدنيا، عدد 482 ، 9 مايو 1999 ، ص: 24.

على الإسلام الذي لم يفهموه، أو إنهم يعملون على تشويه ما ذهب إليه الإسلام لإرضاء مآرب أعدائه؟ وما أكثرهم!

نظرة في إحصائيات العنف ضد المرأة

وإذا ما علقنا بعض الشيء على نتائج الإحصاءات التي ذكرت آنفاً، فعلينا أن نتساءل ساكني منطقة الجليل والنقب والمثلث، هل هكذا علمتكم تعاليم دينكم؟ وهل أن 94٪ من زوجاتكم يساء إليهن من قبلكم بشتى أنواع الإساءات اللفظية والعاطفية والنفسية والاجتماعية مرة في السنة؟ من شرَّع لكم هذا التشريع؟ أما سمعتم أن رسولكم قد أوصى بالنساء في كثير من أحاديثه، عن عائشة ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ أيُّ الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «**زوجها**»، قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «**أمه**». رواه البزار[1] والحاكم[2].

أيها الرجل أهكذا تمنح حقّ زوجتك؟ أتقابلها بالعنف بكافة أشكاله؟ على أي أسس نسمي أنفسنا مسلمين؟ بالعنف اللفظي والإهانة...!! والعنف الجسدي الذي بلغ في هذه المناطق إلى 39٪، يعني أن 39 زوجة من كل مئة امرأة تتعرض في هذه المناطق إلى العنف الجسدي!! وقد بلغ نسبة العنف اللفظي والنفسي والعاطفي في هذه المناطق خلال فترة الخطوبة مرة

(1) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1462).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 150) و(الحديث: 4/ 175).

واحدة في السنة 13٪، أي أن 13٪ من شبابهم ضربوا خطيباتهم ومارسوا جميع أشكال الإيذاء الجسدي مرة واحدة خلال فترة الخطوبة..! إذن ما بالكم بعنفهم بعد الزواج..!! أما سمعتم الرسول ﷺ في خطبة الوداع وهو يقول: «**استوصوا بالنساء خيراً**». أين التزام الرجال بتوصية الرسول ﷺ؟ رحم الله الشاعر الذي يقول:

الأم مـــدرســـة إذا أعـــددتهـــا أعددت شعباً طيب الأعراق

أين نحن من كل هذا؟ هل بالضرب والعنف نبني حضارتنا؟ هذه الحضارة التي أدهشت أعداءنا، وبدأوا يعدون لها إعداداً لتدميرها، وَبِكم وبأيديكم تعمر هذه الحضارة، في الرجوع إلى وصايا رسولنا الكريم وفي الكف عن إيذاء المرأة نبني الأمة بلا ريب. وإذا ما عدنا إلى الإحصاءات عن العنف ضد المرأة في مصر، فنرى أنها هي الأخرى تتعرض إلى أشكال مختلفة من العنف الجسدي المشين، كالحرق، والقتل بالرصاص، والطعن بالسكين، والذبح، ودسّ السُمّ، والضرب المبرح الذي يحدث عاهة أو تشويهاً في الوجه.. وإلخ من الأمور التي لا أود استعراضها؛ لأنها تحيّرُ العقول، يا لهول المصيبة، لقد نسي هؤلاء الأزواج حديث رسولهم ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخيركم خياركم لنسائهم**»[1]. أين أنتم من هذا الحديث؟!!

(1) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (1/ 463، 464).

إن نسبة العنف في مصر حسب الإحصائية السابقة نسبة لا يُستهان بها، وقسوة العنف على أشد ضراوتها.

أمّا تعليقي على العنف في أمريكا، هذا المجتمع الغربي، فإن النساء هنّ ضحايا العنف الأسري أيضاً، ويظهر أن 91٪ من ضحايا جرائم عنف الزواج من النساء كانت على أيدي أزواجهن أو مطلقيهن أو أصدقائهن، حيث لا تعليق لي كثيراً على العنف هناك لأنهم ليسوا من ديننا، والنساء هناك يفتقدن حتى للمدافعين عن حقوقهن، ولكن لنا مولًى ورسولاً أوصيانا بالقوارير خيراً، فالمسلم الذي في قلبه ذرة من الإيمان لا يزاول هذا العنف ضد امرأته، فربّوا أولادكم على تربية إسلامية وثقفوهم وعرفوهم بالحقوق الزوجية الصحيحة منذ نشأتهم فضلاً عن الأحكام الشرعية لكي يكونوا رجالاً يحترمون نساءهم ويطبقون ما جاء في الحديث الشريف حول تقدير المرأة ومكانتها في المجتمع.

وبلغت ضحايا العنف من النساء في فرنسا ـ بلد العطر والذوق الرفيع ـ 95٪، ومعدلات الإساءة في المجتمعات الأوروبية مشابهة لما هو موجود في شمال أمريكا، وكذلك تكشف البيانات عن آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا معدلات مرتفعة من الإساءة للمرأة، حيث أن أكثر من نصف النساء البالغات تعرضن للإساءة الجسدية من قبل شركائهن. ولإنجلترا وويلز نصيب في العنف أيضاً حيث يظهر من الإحصاءات الآنفة الذكر وبعد مسح إحصائي يضم (150) ملجأ فيهما، يظهر 90٪ من النساء تركن بيوتهن هرباً من العنف الجسدي الموجه

نحوهن، و26٪ منهن هربن خوفاً من العنف ضد أطفالهن، وتعرضت النساء في هذه البلاد حتى للإساءة النفسية وحرمانهن من النقود للإنفاق على أنفسهن وعلى أولادهن، وأكثر ما يتردد على ألسنة كثير من التربويين في هذه البلاد: أن الثقافة الاجتماعية والعامة ضرورية للحد من العنف ضد المرأة، وأنه لَمِنَ المضحك أن نقول ذلك عن أمريكا وفرنسا والمجتمعات الأوروبية، حيث خلت هذه البلاد نهائياً من الأمية، وثقافتهم الاجتماعية رجالاً ونساءً في أوجها. فأين هو أثر هذه الثقافة؟ أين حقوق المرأة؟ فَنِساء إنجلترا تركن بيوتهن هرباً من العنف الجسدي الموجه نحوهن، فلنتساءل إذاً: هل أزواجهن مثقفون؟ ألا يدّعون أنهم من أفضل بلدان العالم التي تنادي بحقوق المرأة؟ أين ادعاءاتهم؟!! والأغرب من ذلك أن نسبة معينة من الرجال لا يقومون في إنجلترا بالإنفاق على زوجاتهم وأطفالهم، وهذا يدل على أن العلاقات الاجتماعية متدهورة جداً في هذا المجتمع، فالرجال في بلادنا الإسلامية والعربية نادراً ما يتكاسلون أو حتى يمتنعون عن الإنفاق على أولادهم وزوجاتهم والحمد لله. والظاهر أن سوء الحالة الاقتصادية وتدني الثقافة في بلادنا الإسلامية من أهم الأسباب الرئيسية المؤدية إلى العنف، بينما نجد أنه ليس هناك من مشكلة اقتصادية ولا ثقافية في بلاد الغرب. وهذا يدل على أن لديننا تأثيراً إيجابياً، ولو أجرينا تَحْسيناً اقتصادياً وثَقَّفنا أُسَرَنا لتوصلنا إلى أدنى نسبة في العنف ضد المرأة.

وفي الواقع تصاعد العنف ضد المرأة في بعض المناطق مثل طولكرم - حسب الإحصائيات - وغيرها من المدن الفلسطينية، يعود إلى تفاقم سوء الأحوال الاقتصادية بشكل لا يمكن وصفها بالقلم، ولكن يقع اللوم على الدول الإسلامية والعربية الغنية بالموارد الطبيعية التي قد لا تقوم بواجباتها على الوجه الأكمل لمساعدة سكّان هذه المدن، فلو وقعت هذه الحالة الاقتصادية السيئة جداً في أمريكا، لانتهت أمريكا عن بكرة أبيها، إلّا أن الوازع الديني قد حال نوعاً ما دون ذلك في تلك المدن الفلسطينية.

ولكن رغم ذلك فالمؤمن الكامل لا تؤثر الأحوال المادية السيئة على طبيعته وتصرفاته، فلا يجوز لمن كان فقيراً أن يضرب زوجته، أو يغيّر طبائعه نحو الأسوأ، ودليلي على ذلك حال الرسول ﷺ وأصحابه الكرام، فقد أخرجهم الجوع في وقت اشتداد الحرّ نصف النهار من بيوتهم، فسئلوا عن خروجهم في هذا الوقت، فقالوا: والله ما أخرجنا إلّا ما نجده في بطوننا من حاقّ الجوع، فانظر أيها الزوج، هل بعد هذا الفقر فقرٌ، ولكن مع ذلك فإنه ﷺ لم يمد يده الشريفة لضرب امرأة قط. ولكي يعلم القارئ كيف حاق الجوع برسول الله ﷺ، وأصحابه فليقرأ هذه القصص عنه ﷺ وعن أصحابه الكرام رضي الله عنهم.

هذه قصة جوع رسول الله ﷺ وجوع أصحابه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقصتهم مع أبي أيوب:

أخرج الطبراني[1]، وابن حِبّان[2] في صحيحه عن ابن عباس ﷺ قال: خرج أبو بكر ﷺ بالهاجرة[3] إلى المسجد، فسمع عمر ﷺ، فقال: يا أبا بكر، ما أخرجك هذه الساعة؟ قال: ما أخرجني إلّا ما أجد من حاقّ الجوع[4]. قال: وأنا ـ والله ـ ما أخرجني غيره. فبينما هما كذلك إذ خرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «**ما أخرجكما هذه الساعة؟**» قالا: والله ما أخرجنا إلّا ما نجده في بطوننا من حاقّ الجوع. قال: «**وأنا ـ والذي نفسي بيده ـ ما أخرجني غيره! فقوما**»، فانطلقوا فأتوا باب أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وكان أبو أيوب يدّخر لرسول الله ﷺ طعاماً كان أو لبناً، فأبطأ عليه يومئذٍ فلم يأت لحينه، فأطعمه لأهله، وانطلق إلى نخله يعمل فيه.

فلما انتهوا إلى الباب خرجت امرأة فقالت: مرحباً بنبي الله وبمن معه. قال لها نبي الله ﷺ: «**أين أبو أيوب؟**» فسمعه ـ وهو يعمل في نخل له ـ فجاء يشتد فقال: مرحباً بنبي الله وبمن معه، يا نبي الله، ليس بالحين الذي كنت تجيء فيه؟! فقال ﷺ: «**صدقت**». قال: فانطلق فقطع عِذقاً[5] من النخل فيه

(1) «المعجم الكبير» (الحديث: 19/ 254)، و«المعجم الصغير» (الحديث: 185).

(2) «صحيحه» (الحديث: 5216).

(3) الهاجرة: وقت اشتداد الحرّ نصف النهار. النهاية: (5/ 246).

(4) حاق الجوع: صادقه (القاموس: حوق).

(5) العذق ـ بالطبع ـ النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عِذاق. (النهاية) (3/ 199).

كلّ من التمر والرّطب والبُسر. فقال ﷺ: «**ما أردت إلى هذه، ألا جنيتَ لنا من تمره؟**» قال: يا رسول الله أحببت أن تأكل من تمره ورُطبه وبُسره، ولأذبحنّ لك مع هذا. قال: «**إن ذبحت فلا تذبحنّ ذات درّ**»[1]، فأخذ عَناقاً[2] أو جدياً فذبحه، وقال لامرأته: اخبُزي واعجني لنا وأنت أعلم بالخبز. فأخذ نصف الجَدي فطبخه وشوّى نصفه. فلما أدرك الطعام[3] ووُضع بين يدي النبي ﷺ وأصحابه، أخذ من الجدي فجعله في رغيف وقال: «**يا أبا أيوب، ابلغ بهذا فاطمة، فإنها لم تُصب مثل هذا منذ أيام**». فذهب أبو أيوب إلى فاطمة. فلما أكلوا وشبعوا، قال النبي ﷺ: «**خبز، ولحم، وتمر، وبُسر، ورُطب**، ـ ودمعت عيناه ـ **والذي نفسي بيده، إنّ هذا هو النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة**»[4].

وبعد هذه القصص ألا يتعظ الأزواج؟! وهل يجوز ضرب زوجاتهم لسوء حالتهم الاقتصادية التي لم تصل ذروتها إلى عُشر ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه الكرام، بل ليستْ هناك مقارنة بين هذا وذاك.

وهذه قصة أخرى لفاطمة ﷺ مع أبيها ﷺ حين ذهبت إليه للدنيا ورجعت من عنده بالآخرة:

---

(1) الدَّرّ: اللبن إذا كثر وسال. (النهاية) 2/ 112.

(2) العَناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. (النهاية) (3/ 311).

(3) أدرك الطعام: نضج واستوى (من حاشية المطبوعة).

(4) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (6/ 389).

أخرج أبو الشيخ في جزء من حديثه عن سويد بن غَفلة قال: أصابت علياً ﷺ خصاصة[1]، فقال لفاطمة ﷺ: لو أتيتِ النبي ﷺ فسألته، فأتته وكان عنده أم أيمن ﷺ، فدقت الباب فقال النبي ﷺ لأم أيمن: «**إن هذا لَدَقٌّ فاطمة، ولقد أتتنا في ساعة ما عودتنا أن تأتينا في مثلها**». فقالت[2]: يا رسول الله هذه الملائكة طعامها التهليل والتسبيح والتحميد، ما طعامنا؟ قال: «**والذي بعثني بالحق، ما اقتَبس في بيت آل محمد منذ ثلاثين يوماً، ولقد أتتنا أعنز، فإن شئت أمرنا لك بخمسة أعنز، وإن شئت علمتك خمس كلمات علمنيهنَّ جبريل**». فقالت: بل علمني الخمس كلمات التي علمكهنّ جبريل، قال: «**قولي: يا أول الأولين، ويا آخر الآخرين، ويا ذا القوة المتين، ويا راحم المساكين، ويا أرحم الراحمين**». فانصرفت فدخلت على عليّ فقال: ما وراءك؟ فقالت: ذهبت من عندك للدنيا وأتيتك بالآخرة، فقال: خير أيامك. كذا في الكنز (1/ 302) وقال: ولم أر في رواته من جُرح إلا أن صورته صورة المرسل، فإن كان سويد سمعه من علي فهو متصل.

و بعد هذه القصة المثيرة لسيدنا علي كرم الله وجهه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ يتضح للفرد أن الفقر وقتئذٍ بلغ درجة لا تطاق، هل بعد هذا الفقر فقرٌ؟ أليس عار علينا كمسلمين أن يُودي بنا

---

(1) خصاصة: الفقر والحاجة. (النهاية 2/ 37).

(2) القائلة هي السيدة فاطمة ﷺ.

الفقر درجة بحيث من هوله نضرب نساءنا؟.. أين نحن من الإسلام؟

هذا والمختصون في علم النفس وعلم الاجتماع يرون أن إدمان المخدرات والإحباط وسيطرة الماديات وفقدان الوازع الديني والشذوذ السلوكي هي من أبرز عوامل انتشار حادثات تعدي الأزواج على الزوجات في بلاد الغرب.

وبعد أن عرفنا مفهوم العنف الجسدي الذي يمارس من قبل الزوج نحو الزوجة، نقول: هل أن الشريعة الغراء أجازت هذا العنف؟ أما آن الأوان أن يفكر العاقل بأن الضرب الذي أجازه ديننا أسيء فهمه وأنه يجوز فقط في الحالات المستعصية وبكيفية معينة، وسنشرح ذلك فيما بعد. وأعداء الدين يجسدون هذا الجواز لمآربهم الخاصة وذلك محاولة منهم لِلَوْي ذراع الشريعة الإسلامية ليدّعوا أنها تبيح على الإطلاق ضرب الزوجات، والواقع يؤكد أن الرجال أساؤوا تطبيق عقوبة (ضرب الزوجة) حتى عاب علينا المستشرقون هذا التطبيق الخاطئ، فيعرف الناس بالإسلام لا أن يعرف الإسلام بالناس. فالزوجة الناشز أيضاً بدورها تنقاد وراء الشيطان وتعصي زوجها بما فيه طاعة الله وتهمل شؤون بيتها وأولادها ولا تراعي واجبها الصحيح تجاه أسرتها.

لقد فوّض الله الزوج داخل نطاق الأسرة، عقوبات على الزوجة الناشز، تتدرج بخطاب العقل وتنتهي بالضرب الخفيف غير المبرح في الحالات المستعصية فقط، والضرب غير المبرح

يخلو من العض، والركل، والحرق، أو شد الشعر، والطرح أرضاً، والخنق، والتهديد بالأسلحة والقتل.

فعقوبة الضرب التي عابها المستشرقون ونادوا بها على الإسلام تعود حتماً لسوء تطبيق هذه العقوبة، وأن تلك العقوبة تكون في العادة للزوجات التي فسدت أخلاقهن، ولم يُجْدِ معهن كل وسائل العقوبات المتدرجة التي تبدأ بخطاب العقل ثم تنتهي بالضرب الخفيف غير المبرح، وهي نهاية المطاف، ولهذا قال ﷺ: «**ولن يضرب خياركم**».. أي: أحسنكم عشرة لن يلجأ لهذه العقوبة، فهذا الأمر منه ﷺ وهو واجب التنفيذ.

يقول مؤلف كتاب أجنحة المكر الثلاثة: لقد أرشد الإسلام إلى استخدام وسائل التربية والتأديب الحكيمة، وجعلها على مراحل في مراتب بعضها أشد من بعض.

المرتبة الأولى: الموعظة، وللموعظة درجات كثيرة تبدأ بمعاريض القول وبالإشارات الخفيفة والتلويح دون التصريح، ثم ترتقي إلى لفت النظر والتنبيه والتصريح مع الرفق في الموعظة، ثم بعد ذلك ترتقي إلى التصريح المصحوب بشيء يسير من العنف، ثم ترتقي إلى الزجر والتعنيف، وأخيراً قد تصل إلى درجة التوبيخ والإنذار، فإذا لم تُجْدِ كل درجات الموعظة كان لا بد من الانتقال إلى المرتبة الثانية من مراتب التربية والتأديب.

المرتبة الثانية: الهجر في المضجع، وهذا الهجر يتضمن إشعاراً بمقدار من السخط أدى إلى المعاقبة بالحرمان من متعة اللقاء على المودة والصفاء. وهجر الزوج لزوجته في المضجع

أبلغ أنواع الهجر وعقاب قاسٍ ليس بالهيّن على زوجة عاقلة حريصة على زوجها، حريصة على أن تكون مالكة قلبه، وتخشى أن يتجه لغيرها. وللهجر في المضجع درجات بعضها أقسى من بعض، ويعرف هذه الدرجات العقلاء الحكماء من الرجال، الخبيرون بأدواء النساء وبطرق معالجتهنّ، وليس من الحكمة في التأديب معاقبة الزوجة بأشد هذه الدرجات قبل امتحان أخفها وسيلة للإصلاح، فإذا لم تُجدِ في تأديبها الدرجات الخفيفة انتقل إلى الدرجات العنيفة. وقد هجر الرسول صلوات الله عليه، زوجاته قرابة شهر، وكان هذا عليهن أقسى تأديب تلقّينه منه. وقد أشار الإسلام إلى أن المدة القصوى للهجر ينبغي أن لا تزيد على أربعة أشهر، وذلك إذ جعل للذين يؤلون من نساءهم ـ أي : يحلفون أن لا يعاشروهن المعاشرة الزوجية ـ، أن يتربصوا أربعة أشهر، فإما أن يعودوا إلى معاشرتهن، وإما أن يكون لزوجاتهم الحق بأن يطالبن بالفراق. فإذا لم تُجدِ وسيلة الهجر في رد الزوجة إلى الطاعة والاستقامة، لم يكن للزوج مندوحة قبل العزم على حل عقدة الزواج بالطلاق من اللجوء إلى المرتبة الثالثة من مراتب التأديب.

المرتبة الثالثة: مرتبة الضرب غير المبرح، الذي لا يصل إلى أدنى الحدود الشرعية. وما نظن امرأة في الدنيا توجه لها أشد درجات الموعظة فلا تستقيم، ثم تهجر أبلغ أنواع الهجر وأقساها فلا تستقيم أيضاً، إلا أن تكون مبلدة الحس، سيئة العشرة، كريهة الطبع، لا تشعر بكرامة نفسها، فهي تستحق

التأديب بالضرب، أو أن تكون مكارهة تبغي الفراق، ولكنها لا تحاول أن تُصَرِّح به لغرض في نفسها.

فإذا كانت كارهة راغبة بالفراق فإن لديها من الوسائل ما يبلغها مرادها، دون أن تُكاره الزوج بالنشوز والعصيان والخروج عن طاعته، وبإمكانها أن تعرب عما في نفسها منذ أن استخدم في إصلاحها المرتبة الأولى فالثانية، فهو يظنها زوجة راضية به حريصة عليه.

أما إذا لم تعلن رغبتها بمفارقته فالظاهر من أمرها أنها امرأة إما أن تكون ممن يصلحهن الضرب، أو أن يكون نصيبها الفراق، إلا أن إهانتها بالفراق ووسمها بأنها امرأة لا تصلح للمعاشرة الزوجية أقسى عليها وأشد من إهانتها بالضرب غير المبرح، على أن في يديها حق المطالبة بالفراق، قبل أن يمارس الزوج هذه الوسيلة في إصلاحها وردها إلى الطاعة والاستقامة، وبذلك تحفظ كرامتها إذا كانت من الصنف الذي لا يتحمل الإهانة بالضرب، وهي مصرة على أن تظل معاندة غير مستجيبة لوسائل التربية[1].

وإذا أخذنا ـ من ناحية أخرى ـ بقاعدة (أخف الضررين) في الشريعة بمعنى أن مثل هذه الزوجات الناشزات العاصيات المترفعات على أزواجهن بدون سبب، إما أن يكون تأديبهن عن

(1) أجنحة المكر الثلاثة: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، 1980، ص: 539 ـ 540.

طريق الطلاق والانفصال ـ وهذا الحل لا بد أنه يؤدي إلى هدم الأسرة وتشريد الأبناء ـ أو بالطريقة المثلى التي تنحصر في استخدام وسائل التربية والتأديب الحكيمة المقيدة كمًّا وكيفاً وصفةً، هي الحل الوحيد والأمثل.

على الأزواج أن ينتهجوا منهج الشرع الحكيم في استخدام العقوبة النهائية وألّا يلجأوا لها إلا بعد أن يتأكدوا أن المراحل الأولى من التأديب معها قد فشلت، ومن الخير لهم أن يتركوها تماماً مصداقاً لفعله ﷺ فإن يده الشريفة لم تضرب امرأة قط، ولقوله: «**ولن يضرب خياركم**».

ضرب الزوجة، وأعداء الدين، وواقع الحال...

رغم سوء استغلال بعض الرجال المستشرقين وأعداء الإسلام مسألة تأديب الزوجة بالضرب ـ وهي مسألة مشروطة في الإسلام ـ فإن الواقع يؤكد أن المرأة في مجتمعاتنا الشرقية أسعد حالاً من نظيراتها في المجتمعات الغربية. وخلال وجودي في الغرب مدة ست سنوات، لحظت هناك، أن الزوجات بالرغم من أنهنّ يدّعين الحضارة والمدنية، إلا أنهن يعانين من الهجر والإيذاء وضياع حقوقهن المعنوية، ولا أُبالغ إن قلت: إن السبب الرئيسي في ذلك هو أن الأزواج ـ ونسبة كبيرة منهم من مُدمني الخمر ـ لا يتورعون أن يضربوا زوجاتهم وأن يقتلوهن بنسب وإحصائيات تفوق كثيراً ما هو مسجل لدينا، وخير دليل على ذلك الإحصائيات التي ذُكرت في بداية موضوع العنف ضد

النساء، فليركز المستشرقون على بلادهم ولينتقدوا ما يحصل لنسائهم من الضرب المبرح الذي قد يصل في كثير من الأحيان إلى القتل، وليتركوا شأن ديننا الحنيف الذي أعطى كل شيء حقه. ولينتقدوا هؤلاء المستشرقين وسائل إعلامهم وأفلامهم التي يعرضونها في التلفزة والتي لها دورٌ كبير في تشجيع عنف الرجل نحو المرأة، حيث أن هناك عنفاً إعلامياً تجاه المرأة، وقد أثّر ذلك لا على شبابهم فحسب، بل حتى على شبابنا، حيث أن ذلك العنف الإعلامي يأخذ عدة صور ومنها:

إغفال الدور الكامل للمرأة كإنسانة منتجة مساهمة في التنمية، وباحثة ومساهمة في تطور المجتمع، فلماذا نعدّ المرأة أقل ثقافةً وعلماً من الرجل؟ فهناك نساء طبيبات ومهندسات، وشاعرات، وأديبات، وعالمات، فالمرأة في دولة قَطَر مثلاً أخذت مواقع هي كفؤٌ لها، وعلى سبيل المثال وليس الحصر، فإن الدكتورة عائشة المناعي هي عميدة كلية الشريعة في جامعة قطر، ولنساء قطر دور كبير في قطاع التعليم، وكثير منهن يشغلن مواقع حساسة في ذلك القطاع. إن المعرفة للمرأة هي أرقى طريق إلى تعميق الحياة وتنويعها، وترسيخ أفقها وخلق صلة بينها وبين العالم، وإعطاء كل لحظة من الحياة طعماً، هذا وقد حث الإسلام على تعليم المرأة، وكان رسولنا ﷺ يخصص للنساء أياماً يجتمعن فيها، ويعلمهن شؤونهن، مما ينفردن به عن الرجال، بمقتضى تكوينهن الجسدي والنفسي. ولكن ما يحدث اليوم في التعليم هو أن أعداء الإسلام استطاعوا توجيه مؤسسات

التعليم والتربية في أكثر من أربعة عقود ومن ضمن خططهم، أن يقنعوا الفتيات المسلمات اللواتي تعلمن فيها بأن التقاليد والعادات والأخلاق المنافية لتعاليم الإسلام والمستوردة من الغرب أمورٌ حسنة، فيجب الأخذ بها حسب رأيهم، فَهانَ على المرأة المسلمة أن تعرض نفسها وتمشي في الطرقات العامة بهيئة مخالفة لديننا الحنيف، وأن تنظر إلى التعاليم الإسلامية الحنيفة نظرة مُجافاة في التطبيق.

هذا وإذا عدنا إلى دور العنف الإعلامي في وسائله نرى أنه تبرز صورة الرجل - في كثير من الأحيان - خاصة في الدراما، ملامح البطولة والعنف والقوة والذكاء، بينما يبرز دور المرأة وصورتها ملامح الضعف والسذاجة والبعد عن العقلانية في السلوك والتصرف والتفكير، والإعلام إذ يبرز دور المرأة صورة المستهلكة للملابس، ومستحضرات التجميل وغيرها.

هل نسي التاريخ قصة المرأة البطلة (امرأة فرعون)، إنها قصة جديرة بالاعتبار من قبل المرأة، فليست المبالغة ولا الخيال يدعوان القرآن إلى القول: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: 11]، وهي آسية.. فهذه المرأة البطلة التي فازت بالخلود في كتاب الله وجنته حين جعل الله منها ذكراً ترددده آلاف الألسنة جيلاً بعد جيل: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم: 11]، وليس قصدي وأنا أتحدث الآن عن المرأة التي جعل القرآن منها قدوة

للمؤمنين، وضرب بها المثل الأعلى في التضحية والجهاد والالتزام بخط العقيدة، كسب عواطف المرأة والتزلف إليها كما يفعل أصحاب الكتابات الرخيصة، لكني أروم من كلامي أمراً آخر... فيه كل الخير للمرأة لأن غرضي الرئيس هو لفتُ نظرها إلى أمرين رئيسين: إلى الكتاب الكريم الذي جاء من أجل تكريمها والمحافظة على إنسانيتها ووجودها وكرامتها.. وإلى المرأة التي فازت بالخلود في كتاب الله وهي آسية بنت مزاحم!

فلماذا تبرز وسائل الإعلام دور المرأة بالضعف والسذاجة، والبعد عن العقلانية في السلوك والتصرف والتفكير، ناهيك عن أن هناك نساءً في الإسلام لهن دور البطولات والتضحيات في التاريخ، كأم عمارة وخديجة وفاطمة وأسماء ونسيبة وسمية والخنساء، فإنهن أفضل من رجال كثيرين. فالقرآن أعظم كتاب تحَدَّث عن المرأة، وقد جعل منها ـ قدوة للأجيال ـ وضرب ببطولاتها وإيمانها وأدبها المثل.

وليعلم المستشرقون أن شريعتنا الغراء واضحة في جعلها الزواج علاقة مقدسة أبدية، قوامها ليس الدمار ـ كما في الغرب ـ بل المودة والامتزاج والرحمة، ولا أقول ذلك من عندي إنما يتضح كل ذلك من قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187]. كما يقول جل وعلا: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]. ويظهر من معنى هذه الآية الكريمة أن الزوجة هي

المكان الذي يجد فيه الزوج راحتهُ وأمنهُ وسكينتهُ. فعلى رجالنا ونسائنا أن يبتعدوا عن كل عبث وهراء، وثرثرة وافتراء، ويعودوا إلى النظر السديد، ويعلموا أن أعداء الإسلام الذين ينادون بحقوق المرأة، والذين يضربون المناضد بأيديهم من أجل حقوقها، مثلهم كمثل الطبل يرتفع صوته وهو في الداخل أجوف، وليدافعوا هؤلاء عن العنف القاسي الذي يمارس في بلادهم ضد نسائهم، ويتركونا وشأننا.

سوء استغلال الدين لمآرب بعض الأزواج المنحرفين والعلاج...

يرى الدكتور عمرو جنيدي أُستاذ الطب النفسي بجامعة الأزهر: إن ظاهرة ضرب الأزواج للزوجات جملة وتفصيلاً هي بمنتهى البساطة امتداد لظاهرة سيئة في المجتمع الشرقي، وهي تفسير الدين تبعاً للتقاليد المتخلفة، بينما القاعدة الإسلامية الأساسية هي: «المعاشرة بمعروف أو التفريق بإحسان» أما غير ذلك من التصرفات غير السويّة أو التعاملات التعسفية فمرفوضة جملة وتفصيلاً، ومبرره هو الخلل النفسي أو المرض الاجتماعي أو محاولة وضع عمامة الدين على ما هو ليس من أصل الدين[1].

إن ما يصدر من مخالفات وشذوذ وصفات شخصية يجب أن لا يحسب على الإسلام كدين أو كنظام، وإنما على

(1) مجلة نصف الدنيا، عدد 482 ، 9 مايو 1999 ، القاهرة.

المخالفين من الناس الذين خالفوا وشذوا، فإن مخالفة الناس ليس خطأ الإسلام أبداً. حيث أن ذلك يحدث عند غياب الإسلام الصحيح عنهم وقد حادوا عن تطبيق مبادئها بصورة صحيحة، بسبب ميلهم إلى رغباتهم الشهوانية والنفسية الضعيفة، وضعف عقيدتهم وتقواهم. ومن هنا يجب أن يعرف الناس بالإسلام لا أن يعرف الإسلام بالناس. فالدين الإسلامي ميزان يوزن به الناس، فمن خالف تعاليمه يلقى اللوم عليه لا على الإسلام.

شَرعَ الإسلام الضرب لحالة قد يكون نسبتها غير معنوية من الناحية الإحصائية لنساء ناشزات، فَشرعَ ذلك كدواء لداء قلما يكون المجتمع الإسلامي الصحيح بحاجة إليه، ويستخدم الضرب بعد اليأس من استخدام الوسائل التربوية والتأديب الحكيمة على مراحل في مراتب بعضها أشد من بعض، ولكن للأسف فأعداء الإسلام بصورة عامة ينطبق عليهم المثل: «يرون الذباب في عيون الناس ولا يرون الجبال في عيونهم».

فالضرب الصارخ المبرح الذي ذكرته في مستهل الموضوع، والمنتشر في أنحاء العالم، يعدّ ذلك العنف الجسدي أمراً قاسياً ضخامته كأكبر جبال العالم، وأنه منتشر في الغرب بشكل مفرط، ولأسباب كثيرة تختلف تلك الأسباب من بلد إلى بلد.

والضرب غير المبرح الذي أجازه ديننا والذي لا يتعدى فيه استخدام (السواك)، وأنه بذلك أشبه في ضخامتها بالذباب إذا ما

قورن بالضرب الصارخ المبرح الذي يمارس في العالم. وأن هذا الضرب البسيط غير المؤذي لا يستخدم إلّا بعد نفاذ كافة الوسائل التربوية من تأديب ونصيحة وهجر وتنبيه، والتي قد تؤدي إلى النجاح في حل المعضلات بين الأزواج، فالضرب في الإسلام دواء لداء، والضرب الصارخ المبرح الذي يمارس في العالم داء وليس دواء. ثم إن الإسلام يَعُدّ الأسرة مؤسسة أو شركة تتوزع المسؤوليات فيها، واقتضت الحكمة أن يكون الرجل هو القيّم على زوجته وأولاده وهو ولي أمرهم، واقتضت أيضاً أن يكون لكل منهما ـ أي الزوجين ـ حقوق على الآخر والواجبات نحوه.

ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تكون ناشزاً خارجة عن طاعته، ما لم يأمرها بما فيه معصية الله، أو هضم لحقوقها التي شرعها الله لها. وأية مؤسسة اجتماعية لا بد أن يكون في يد صاحب الأمر فيها وسائل يضبط بها نظام هذه المؤسسة، حتى لا تتعرض للفوضى، فالفساد فالتفكك والانحلال. وأبرز عناصر وحدة مؤسسة اجتماعية إنما هو عنصر طاعة أعضائها لصاحب الأمر فيها، والخروج عن هذه الطاعة نشوز يجعل المؤسسة مُنْحلة أو بحكم المنحلة.

ولما كان في طبائع الناس نزوع إلى التحرر من قيود الطاعة، كانت المؤسسات الاجتماعية الإنسانية عرضة للانحلال والتفكك باستمرار، ما لم تهيمن على أفرادها الضوابط الاجتماعية المعنوية والمادية، ومن الضوابط الاجتماعية التي

تصون وحدة الجماعة وسائل التربية والتأديب، عند حدوث بوادر النشوز والخروج على الطاعة، ويدخل في التأديب أنواع العقاب التي تسمح بها الأعراف الإنسانية الكريمة.

وقد أرشدت الحكمة النظرية والتطبيقية إلى استخدام طائفة من وسائل التربية والتأديب، للمحافظة على استمرار عنصر الطاعة مهيمناً على أفراد الجماعة وتتفاوت هذه الوسائل فيما بينها رغبة ورهبة، ورفقاً وشدة، ولطفاً وعنفاً.

ويختار بعض أولي الأمر أسلوب العنف والقسوة فيفشلون، مهما اضطهدوا رعيتهم، ويختار بعضهم أسلوب الرفق واللين باستمرار، فيتطاول عليهم الباغون المنحرفون، فينتزعون منهم سلطانهم، أو يلجؤونهم إلى التغاضي عن الفوضى، التي يستغلونها استغلالاً ظالماً آثماً.

أما الحكماء العقلاء فيستخدمون الوسائل كلها، إلا أنهم يضعون كلّا منها في موضعه، وبذلك يسلم لهم الأمر، وتسعد بهم الجماعة. وهذا ما أرشد إليه الإسلام أولياء الأمور بشكل عام، كما أرشد إليه ذوو الولايات الخاصة الصغيرة، ومنهم القوامون على الأسر[1].

أيتها المرأة الناشز عودي إلى حياة الأمل، كوني كما أُمرتِ به من الله ورسوله مع زوجِكِ، فهو أقرب الناس إليكِ، ارحمي أطفالك وقولي كلمة الحياة (في نهاية الأمر، كلمة الذي تعذب

(1) أجنحة المكر الثلاثة، عبدالرحمن حبنكة الميداني، 1980، ص: 537.

أكثر من الكل، فعرف أكثر من الكل). إن الأخلاق هي روح العبقرية.. والأخلاق هي أثمن موهبة.. وما هي الأخلاق.. إنها احتضان العالم، وحب الإنسان واحترامه ومحاولة فهمه، فاحترمي وأطيعي زَوجَكِ، وكذلك أَنْتَ أيها الزوج إن ما قيل آنفاً هو لك أيضاً، وليس لها فقط، انسيا الحياة القاسية التي قد مَرَّت بكما، فالضوء سيشع لكما بعد تجارب العذاب المريرة التي مرّت بكما.

هذا وإن مطرقة العنف في مجتمعنا (لا الغرب الذي وصلت فيه مشاكل العنف إلى قمتها) بَدَت تظهر لأسباب عديدة، ومن أهم الأسباب سوء فهم الرجل الصحيح لدينه الإسلامي، وأحاديث نبيه الشريفة، خصوصاً بالنسبة للقوامة والطاعة وتعدد الزوجات وحتى قضايا الطلاق، وبخاصة حق الرجل ـ الزوج ـ في التأديب ـ والأفضل أن أقول: في توجيه زوجته في الحالة التي ترفض الخضوع لأوامر الرجل. فإذا عدنا إلى حياة نبينا الكريم ﷺ نرى أنه كان يعامل زوجاته بكل احترام وعطف وحنان، وكان في كثير من الأحيان يجلس معهن ويستشيرهن في أمور عديدة، إضافة إلى مداعبتهن وتدليلهن.

كما أود أن أشير إلى السبب الآخر للعنف والذي يكمن في نقص كبير في كل من وسائل التربية والتعليم لبناء التنشئة الاجتماعية الصحيحة بشأن العلاقات بين المرأة والرجل، وإن افتقاد المجتمعات لهذه الوسائل يسهم كثيراً في استمرار ظاهرة العنف فيها نحو المرأة، بينما توضيح ظاهرة العنف في المناهج

والتوجيه الصحيح قد يقضي على الأسباب الموجبة للعنف الخاطئ والمتعلقة بسوء فهم الرجل للمرأة، بعد أن يفهم الرجل دينه بصورة صحيحة، وليس كما توارثه بصورة محرفة من آبائه بسبب افتقارهم للوازع الديني الصحيح.

وليطَّلع الرجال والنساء المسلمات معاً على تعاليم دينهم في هذا السياق للوقاية والعلاج معاً من العنف حيث أن الدين الإسلامي يفرض على الزوج الحقوق المادية للزوجة كالمهر والنفقة والمتعة، وحقوق معنوية غير مادية قد لا تكون حتماً أقل من الأولى أهمية، وهي حسن المعاشرة، فقد أوجب الدين الحنيف على الأزواج إكرام الزوجة وحسن معاشرتها، ومعاملتها بالمعروف، يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

ويقول ﷺ: «**حبب إليّ من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة**»[1]. فكيف يجوز للمسلم أن يستخدم العنف مع النساء البريئات بعدما يقرأ هذه الآيات والأحاديث.

وعن معاوية بن حيدة ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن يطعمها إذا طعمت، ويكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبّح، ولا تهجر إلا في**

(1) أخرجه النسائي في (الحديث: 3949)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/ 128)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 160).

البيت»[1] وقال معنى: (لا تُقبِّح) أي: لا تقل قبّحك الله.. وهذا عنف لفظي وإن الإسلام بهذا الحديث نهى حتى عن العنف اللفظي تجاه المرأة فكيف بالعنف الجسدي.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً، وخياركم خيارُكمُ لنسائِهم**»[2].

هل الخيّرون من رجالنا يجوز لهم أن يستخدموا العنف ضد النساء بعد أن يسمعوا هذا الحديث؟ أين نحن من دين محمد ﷺ؟! الذي ينقصنا الكثير من فهمه، ولذلك نقع في مشاكل الحياة الكثيرة، التي لا تحمد عقباها.

وعن أياس بن عبد الله بن أبي دبابٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**»، فجاء عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذَئِرنَ النساء على أزواجهنّ، فرخّص في ضَربِهِنَّ، فأطاف بآلِ رسول الله ﷺ نساء كثيرٌ يشكون أزواجهنّ، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد أطاف بآل بيت محمد نساءٌ كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركُم**»[3]. رواه أبو داود بإسناد صحيح.. وقوله: (ذَئِرنَ): هو بذال معجمة مفتوحة ثم هَمزة

(1) أخرجه أبو داود في (الحديث: 1242)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1850).

(2) أخرجه أبو داود في (الحديث: 4682)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 250)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 3).

(3) أخرجه أبو داود في (الحديث: 2146).

مكسورة ثم راء ساكنة ثم نون، أي: (اجترأنَ)، قوله: (أطاف) أي: أحاط.

هذا... ولا يستخدم الضرب في كل حالة ومع كل امرأة، فقد كان الرسول ﷺ - وهو أولى المؤتمرين بأوامر القرآن - يكره الضرب ويعيبه ويقول: «**لا يجلد أحدكم امرأتَهُ جَلْدَ العبد ثم يجامعها آخر اليوم**»[1].

الماسوشيزم (Masochism) وضرب المرأة

ما حكم من يقترف ذنباً، سواء كان ذلك في حدود الأسرة الواحدة، أو في الوظيفة...، ثم إذا تكرر ذلك الذنب الذي يستوجب العقوبة مرات عديدة، ما حُكمُهُ؟

طبعاً الحكم في البداية يكون التنبيه ثم التوبيخ ثم يليه الحكم الأقوى، فعلى سبيل المثال إذا كان لأحدنا ولدٌ في المدرسة ولم يقم بواجباته المدرسية، ما ردّ فعلنا؟ سنقدم له النصائح الحسنة التي تؤثر فيه وننبهه، وإذا استمر في عدم الالتزام بواجباته نقوم بتوبيخه والتوبيخ أقوى من التنبيه، فإذا لم يُجْدِ معه نفعاً كل ذلك، ماذا نفعل؟ حتماً سنعاقبه بعقوبة أخرى أقسى منها. وهكذا تتدرج العقوبة إلى أن تصل إلى ضرب غير مبرح، ضرب لا للتذليل بل للإصلاح والتقويم، والوصول إلى القرار الأخير هو لعدم جدوى العقوبات الأدنى. فشرع الإسلام في ضرب الزوجة الناشز، دائماً يأتي العقوبة بالموعظة والحكمة

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 5204).

أولاً ثم التنبيه والتوبيخ، وإن لم تُجدِ في تأديبها الدرجات الخفيفة من العقوبة، فيرتقي الحكم إلى الضرب غير المبرح.

يفسر فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ الآية: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: 34] حيث يقول: إن الزوج في حالة نشوز المرأة كأنه يُلَمّح للزوجة قائلاً: إن كنت ستذلّينني بهذا فأنا أقدر على نفسي، ويتسائل بعضهم وماذا يعني أن يهجرها في المضاجع؟ يقول: ما دام المضجع واحداً فليطلعها ظهره ثم يكمل فضيلته: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34] بقوله أن الضرب يشترط فيه أن لا يسيل دماً ولا يكسر عظماً. تقول الدكتورة سعاد صالح: الضرب غير المبرح، أي الذي يبعد عن الوجه ولا يترك أثرا في الجسد[1]. أي يكون ضرباً خفيفا يدل على عدم الرضا، ولذلك يقول بعض أهل العلم: يضربها بالسواك لأن المسألة ليست استذلالاً وإثباتاً للقوة، بل هي إصلاح وتقويم.

وهناك كلام نفيس للدكتور مصطفى محمود ـ في إحدى كتاباته ـ بهذا الخصوص إذ يقول: الضرب والهجر في المضاجع من معجزات القرآن في فهم النشوز، وهو يتفق مع أحدث ما توصل إليه علم النفس العصري في فهم المسلك المَرَضي للمرأة. وكما هو معروف في علم النفس فإن هذا العلم

(1) د. سعاد صالح، رئيس قسم اللغة بجامعة الأزهر، عن مجلة: نصف الدنيا، العدد 482، ص: 25، 1999.

يقسم هذا المسلك المَرَضي إلى قسمين:

القسم الأول: المسلك الخضوعي وهو ما يسمى في الاصطلاح العلمي: ماسوشيزم (masochism): وهو تلك الحالة المَرَضِيّة التي تلتذ فيها المرأة أن تُضرَبَ وتُعَذَّبَ وتكون الطرف الخاضع.

القسم الثاني: المسلك التحكمي وهو ما يسمى في الاصطلاح العلمي سادزم (sadism): وهو تلك الحالة المرضية التي تلتذ فيها المرأة بأن تتحكم وتسيطر وتتجبر وتتسلط وتوقع الأذى بالغير، ومثل هذه المرأة لا حل لها سوى انتزاع شوكتها وكسر سلاحها الذي تتحكم به، وسلاح المرأة أنوثتها وذلك بهجرها في المضجع فلا يعود لها سلاح تتحكم به.. أما المرأة الأخرى التي لا تجد لذتها إلّا في الخضوع والضرب فإن الضرب لها علاج، ومن هنا كانت كلمة القرآن: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، وَ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ إعجازاً علمياً في كلمتين فيهما كل ما أتى به علم النفس في مجلدات عن المرأة الناشز وعلاجها.

وهذا يعني أن هناك بعض من الناس مصابون بانحراف نفسي غريب المزاج، يلذ لهم معه أن يتلقوا معاملة قاسية مؤلمة، جسدية كانت هي أو نفسية، فلا يطيب مزاجهم ولا يعتدلون إلا بالضرب أو ما يشبهه من مؤلمات، وأكثر ما يكون هذا اللون من الانحراف في صنف النساء. إذاً ما رأي أعداء

الإسلام، فإن علماء النفس قد توصلوا لهذه النتائج فهل من حل آخر؟

بعيداً عن الإنصاف، أو بعيداً عن الرؤية، ينتقد أعداء الإسلام والمنخدعون بهم المتأثرون بتضليلهم، التعليم الإسلامي الذي يأذن للزوج - بموجب سلطته القوامة - أن يضرب زوجته إذا خاف نشوزها ضرباً غير مبرح، في آخر مراحل التأديب ذات الدرجات المتعددة بغية إصلاحها وإعادتها إلى حظيرة الطاعة المشروعة، وكما قلنا سابقاً، بأن هذا الضرب وسيلة احتياطية لا تستعمل إلّا في أشد الحالات استعصاءً على الحل، وتفادياً لوقوع الطلاق، الذي هو أشد منه وأقسى على قلب الزوجة والأطفال.

فاعلم أيها الزوج، أن الضرب هو آخر ما سيأتي من حلول لأنك إذا كنت ماهراً فسوف تستخدم سلاح الهجر في المضاجع وستحرم أنثاك من سلاحها المتمثل في الإغراء وذلك بتحييدها وتحجيمها وإظهار لا مبالاتك بها..

واعلم أيها الرجل بأن نبيك الكريم قد ألحّ في خطبته في حجة الوداع موصياً بالنساء خيراً. فقال: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[1].

---

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 2941)، وأخرجه أبو داود في (الحديث: 1905)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 3074).

وقال أيضاً: «**إن المرأة خُلقت من ضلع، ولن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**»[1]. ففي هذا تنبيه إلى اختلاف خصائصهن النفسية عن الخصائص النفسية التي يتمتع بها الرجال، ولذلك يجب مراعاتهن بما يناسب خصائصهنّ.

ومن غريب المفارقات، أن الذين ينتقدون بصراحة تعاليم ديننا الحنيف، حول ضرب الزوجة، وضمن منهج تربوي منقطع النظير، فإنهم لا يتورعون عن إنزال أشد أنواع الاضطهاد والعذاب على جميع فئات البشر من رجال ونساء وفتيات وفتيان، من أجل ماذا؟ من أجل خلافات في الرأي السياسي، أو المذهب الاجتماعي، معتبرين ذلك خروجاً على طاعتهم، إذ أنهم فرضوا أنفسهم عليهم أولياء أمور بدون حق. فكيف بمن يملك ناصية الولاية في الأمر وله الحق في أن يطاع؟

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 3331)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 3632).